

Distr.: Limited  
14 October 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثمانون

اللجنة الأولى

البند 99 (ك ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منظومات الأسلحة الفتاكة

الذاتية التشغيل

أيرلندا، البرازيل، بلجيكا، تونغا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سري لانكا، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كيريباس، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا: مشروع قرار

## منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 62/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإن تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ينطبق على كل ما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛

وإن تدرك التحديات والشواغل التي تثيرها أيضا التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، وذلك من النواحي الإنسانية والقانونية والأمنية والتكنولوجية والأخلاقية،

وإن يساورها القلق من الآثار السلبية التي يمكن أن تتجم عن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، ومن أثرها المحتمل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر اندلاع سباق تسلح، وخطر مقاومة النزاعات والأزمات الإنسانية القائمة، والمخاطر الناجمة عن سوء التقدير، الأمر الذي يمكن



الرجاء إعادة استعمال الورق



أن يخفض من عتبة اندلاع واستفحال النزاع وانتشار الأسلحة، بحيث تصل الأسلحة حتى إلى الجهات غير المأذون لها بتلقيها والجهات من غير الدول،

**وإنّ تسلم** بأن التكنولوجيات الجديدة والناشئة تتطوّر بسرعة، وتسلم كذلك بأن هذه التكنولوجيات تبشر بأفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة أمور منها توفير حماية أفضل للمدنيين في ظروف بعينها في أوقات النزاع،

**وإنّ تؤكد من جديد** أنه ما من سلاح يتعذر استخدامه وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، إلا ويجب الامتناع عن استخدامه،

**وإنّ تحجب** بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام متزايد وبالجهد المتواصل المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل المتواصل والقيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(1)</sup>، وإنّ تعرب عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز في هذه المناقشات والجهود التي بذلها الرئيس لإدراج ذلك في نص متداول يمثل معلماً بارزاً في عمل الفريق من أجل الوفاء بالولاية المنوطة به،

**وإنّ تدرك** أهمية معالجة أمور الذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في المجال العسكري وفق نهج متعدد الأطراف، في تكامل مع المناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وإنّ تحيط علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة 239/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبقرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(2)</sup>،

**وإنّ تسلم** بالمساهمات القيّمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

**وإنّ تشير** إلى نداءات الأمين العام الداعية إلى الشروع في مفاوضات للتوصل إلى صك ملزم قانوناً بشأن نظم الأسلحة الذاتية التشغيل، وفق نهج من مستويين من تدابير الحظر والتنظيم، وإلى ملاحظته أن العمل الجاري في سياق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة يسير في الاتجاه الصحيح،

**وإنّ تشدد** على أهمية الدور الذي يؤديه بنو الإنسان في استخدام القوة لضمان تحمّل المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

**وإنّ تشير** إلى تقرير الأمين العام<sup>(3)</sup> وأهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإنّ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عُقدت في عام 2025 عملاً بالقرار 62/79،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) A/79/88.

**وانه تبرز أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتيسير إجراء المزيد من المناقشات وسد الفجوة الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،**

1 - **تؤكد** على ضرورة اتباع نهج متعدد الأطراف يكون جامعاً وشاملاً لمعالجة مجمل التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في الأوجه القانونية والتكنولوجية والأخلاقية والإنسانية والأمنية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تعميق النقاش في هذا الصدد؛

2 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى معالجة التحديات والشواغل التي تطرحها نظم الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإلى مواصلة العمل لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛

3 - **تدعو** الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى العمل من أجل استكمال مجموعة عناصر الصك الذي يجري العمل على إعداده في إطار الولاية المنوطة بفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بهدف طرح تلك العناصر للتفاوض في المستقبل؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".